

91 | دورة في فقه الحج | شرح بلوغ المرام

عبدالمحسن القاسم

بسم الله الرحمن الرحيم قال رحمه الله عن رضي الله عن النبي صلى الله عليه وسلم قال طوافك بالبيت وسعيك بين الصفا والمروة يكفيك لحجك وعمرتك رواه مسلم. ساق المصنف رحمه الله هذا الحديث - [00:00:04](#)

في بيان ان القارن يكفيه طواف واحد وسعي واحد ويكون لحجه وعمرته اي ان اعمال القارن كاعمال مفرد تماما ولا يزيد عليه القارن سوى الهدي اما المتمتع فانه يأتي بطواف وسائل العمرة ثم يحل - [00:00:20](#)

ثم بعد ذلك يأتي بطواف وسعي للحج واتي بنسكين اثنين عمرة يوم حج اما القارن لا ادخل العمرة الحج وزاد اي قارن الهدي ثم قال سبحانه تمتع بعمرة للحج فما استيسر من الهدي والقارن - [00:00:48](#)

والمتمتع كالقارن. والقانون كالمتمتع في الاية لذلك قال النبي صلى الله عليه وسلم قال طوافك بالبيت. يعني طواف واحد وسعيك بين الصفا والمروة يكفي لحجك وعمرتك طواف واحد يكفي الحج والعمرة يعني - [00:01:14](#)

لو ان شخصا وهو قارن ذهب من هنا في اليوم الثامن من ذي الحجة ام ذهب وهو قارن كم ذهب اليوم التاسع لعرفة في يوم العاشر وسعى نقول هذا يكفيه للحج والعمرة - [00:01:40](#)

لو قال انا قارئ عمرة قارنتها في الحج نقول يكفيك الحج يكفيك الطواف واحد. لهذا الحديث وهذا الحديث اللي ساقه مصنفه لفظ ابي داود معرفة المسلم فهو قريب من هذا. قال حسبك - [00:02:02](#)

وبعد ذلك قالوا عن ابن عباس رضي الله عنه النبي لم يرمل في الطواف الذي افاض فيه. رواه الخمسة وصححه الحاكم صححه ايضا ابن خزيمة اه الساق المصنف رحمه الله هذا الحديث لبيان ان الرمل - [00:02:20](#)

لا يكون الا في طواف القدوم ولا يكون في طواف الافاضة وكذا لا يكون في طواف الوداع وانما كما في حديث ابن عمر السابق الذي شرعه اول ما يقدم يسعى - [00:02:38](#)

المرور بالسعي يعني الرمل يعني الاسراع في الرمل فدل على ان الرمل سنة في طواف القدوم اول ما يقدم الشخص للبيت ولو ان شخصا اتى من اذا سافر من هنا في اليوم الثامن - [00:02:56](#)

ثم بعد ذلك فاض هذا طواف الافاضة هل يرمون او ما يرمل؟ هو الان هو الان في طواف نقول لا يرمون. ولو ان شخصا اتى للبيت في اليوم الثامن ثم طواف طاف طواف القدوم - [00:03:16](#)

ثم سعى يسقط عن سعي الحج من قطوف القدوم هذا اول ما تقدم هو الذي ترمل فيه رواه الخمسة النسائي وان المصنف رحمه الله لعله وهم هنا ليس في مسند الامام احمد. وذلك تلخيص الحبيب - [00:03:36](#)

لم يعزه للامام احمد رحمه الله عن انس رضي الله عنه قال صلى النبي الظهر والعصر والمغرب والعشاء ثم رقد رقدة بالمحصب ثم ركب فافاض الى البيت رواه البخاري - [00:03:54](#)

ثم قالوا عن عائشة ان لم تفعل ذلك الى اخره. ساق المصنف رحمه الله هذين الحديثين لبيان حكم النوم او المكس في المحصب بعد الانتهاء من مناسك الحج قبل الطواف - [00:04:14](#)

هاي قبل طواف الوداع. يعني اذا انتهى من منى ورمى اليي يذهب المعصب ويمكث فيه ينام ثم بعد ذلك يذهب البيت ويطوف ام لا قالوا انا انس رضي الله عنه النبي صلى الله عليه وسلم صلى الظهر والعصر - [00:04:36](#)

والمغرب والعشاء. يعني في اليوم الثالث عشر وهي اخر ايام التشريق صلى الظهر فلما رمى الجمرة المحصب صلى فيه الظهر

والعصر والمغرب والعشاء ثم رقد رعدة بالمحصب. المحصب هو الذي يسمى الابطح - [00:04:55](#)

اليوم هو بيوت وطرقا ليس مكانا خاليا. فلا يمكن ان يبقى مثلا فيه شخص ان بقي قال ثم ركب فاخر البيت يعني ذهب الى البيت ليطوف طواف الودع ذلك ينصرف. رواه البخاري - [00:05:20](#)

وذهب بعض اهل العلم الى انه يستحب له ان يفعل ذلك. لانه قال في الحديث الاخر انا نازلون غدا في خيف بني بني كنانة وذلك ان كنانة وقريشا تحالفوا ضد - [00:05:42](#)

بني هاشم وبني المطلب في الشعر. وقال ان نازلون غدا في بني في خيب بني كنانة لظهار العزة والقوة للمسلمين بعد ان كانوا محاصرين والقول الثاني ما ذهبت اليه عائشة - [00:05:59](#)

وقالوا عن عائشة رضي الله عنها انها لم تكن تفعل ذلك وهو المبيت بالابطح وهو الذي يسمى المحصب وقالت انما نزل رسول الله صلى الله عليه وسلم ليكون اسهل - [00:06:18](#)

لخروجه من منى لما خرج من منى ليكون اسهل في الخروج من هذا المكان الى الذهاب الى البيت الحرام للطواف يعني لم يكن سنة وذهب الى استحباب ذلك الجمهور ومنهم شيخ الاسلام - [00:06:36](#)

رحمه الله اعلم وصلى الله وسلم محمد يقول جمع بين طواف القدوم والفاضة هل يرمون ما في شي اسمه جمال كذا قلنا افاضة وقدام ندخل فيه واذا قلنا وداع الوداع يدخل فيه في الاصل هو اللي فاضي - [00:06:58](#)

راح نتحدث عن الاكبر وطواف الفاضة حديث انس عن النبي صلى الله عليه وسلم رمى قبل الزوال عندما صلى الظهر في الابطح لا جمع كان يجمع سافر سافر الان. نعم - [00:07:21](#)